

مظاهر تدويل الدساتير الوطنية في مجال الحقوق والحريات الأساسية من خلال هيمنة المصادر الدولية

ASPECTS OF THE INTERNATIONALIZATION OF NATIONAL CONSTITUTIONS IN THE FIELD OF FUNDAMENTAL RIGHTS AND FREEDOMS THROUGH THE DOMINANCE OF INTERNATIONAL SOURCES

علي معزوز¹

¹كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة البويرة (الجزائر) a.mazouz@univ-bouira.dz

تاريخ النشر: نوفمبر/2021

تاريخ القبول: 04/11/2021

تاريخ الإرسال: 05/10/2021

ملخص

تتجاوز ظاهرة تدويل الدساتير الوطنية في مجال الحقوق والحريات الأساسية دراسة العلاقة بين القانونين الداخلي والدولي، وتتجلى من خلال هذا التأثير العام للقانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة على القواعد الدستورية، حيث يطال التدويل قواعد الحماية الموضوعية والحماية الإجرائية للحقوق والحريات الأساسية، في هيمنة واضحة للمصادر الدولية على المصادر الداخلية، ويمتد ليؤثر حتى على السلطات العامة في الدولة، وعلى المؤسسات الدستورية فيها.

الكلمات المفتاحية: تدويل الدساتير؛ مصادر دولية؛ مصادر داخلية؛ حقوق الإنسان؛ حريات أساسية؛ حماية موضوعية؛ حماية إجرائية.

Abstract:

The phenomenon of internationalizing national constitutions in the field of fundamental rights and freedoms exceed beyond the study of the relationship between internal and international law. That's case is reflected through this general impact of international human rights in general ,and international human rights law in particular on constitutional rules. As internationalization affects the rules of substantive protection and procedural protection of fundamental rights and freedoms. Within a clear domination of international sources over internal sources, this extends to affect even the public authorities in the State, and the constitutional institutions that are linked to them.

Key Words: Internationalization of constitutions; International sources; Internal sources; human rights; basic freedoms; substantive protection; procedural protection.

مقدمة:

لا يمكن الاعتماد على دراسة العلاقة ما بين القانونين الداخلي والدولي لفهم ظاهرة تدويل الدساتير الوطنية في مجال الحقوق والحريات الأساسية، كما لا تعني الظاهرة إيجاد نظريات جديدة لتوضيح هذه العلاقة، أو الدخول في الجدل ما بين النظريتين القائمتين (الوحدة والثنائية)؛ صحيح أن هذه المواضيع مهمة لكن ظاهرة تدويل الدساتير الوطنية في هذا المجال الدقيق تتجاوزها.

ننطلق في فهم تدويل الدساتير الوطنية في مجال الحقوق والحريات الأساسية من هذا التأثير العام للقانون الدولي على الدستور في مجمله، بل إن هذا التأثير لا يقف عند القواعد، بل يطل أيضاً السلطات العامة في الدولة التي تضع وتتفقد وتطبق هذه القواعد، وعلى وجه التحديد والوضوح القواعد الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

فحتى وإن كان الدستور يُعدّ فضاءً للتعايش ما بين السلطة والحرية، ويتضمن بالتالي قواعد تحدد مجال ممارسة السلطة؛ إلا أن القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية تشكل السمة الواضحة للوظيفة الحقيقية للدساتير الوطنية؛ لأن غاية الدساتير الشرعية والديمقراطية هي البحث عن تطبيق القواعد التي تضمن أكبر قدر ممكن من الحماية للحقوق الفردية، سواء كانت ذات مصدر دولي أو داخلي.

لقد بات من الصعب تقبل استئثار الدولة بوضع قواعد دستورية داخلية تضمن منظومة الحقوق والحريات الأساسية؛ لأن الدولة طرف أساس في معادلة الحقوق والحريات، بل إنها في أغلب الأحيان تُعدّ المتهم الأوحّد بانتهاك هذه الحقوق والحريات، لذلك شهدنا ونشهد باستمرار نفوذ سلطان التدويل إلى الحقوق والحريات، بل وعدم الاكتفاء بالحماية الموضوعية، إذ تعدى ذلك إلى آليات وإجراءات ضمانها، فتعززت بالفعل المنظومة الداخلية للحقوق والحريات وأصبحت امتداداً للتشريع الدولي.

أدى كل ذلك إلى تفوق وهيمنة واضحين للمصادر الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على المصادر الداخلية، وبات مطلوباً من القواعد الدستورية الوطنية والمصادر الوطنية ضرورة تحمل ضغوط القواعد الدولية والتعايش معها وهو ما يتطلبه التدويل.

ستتناول هذه الدراسة مظاهر هذا التدويل في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية من خلال محاور تتركز أساساً في: مظاهر التأثير العام للقانون الدولي على الدساتير الوطنية في مجال الحقوق والحريات الأساسية؛ وفي الاعتماد الكلي على المصادر الدولية وهيمنتها في هذا المجال؛ وفي التماس مظاهر هذا التأثير كذلك على السلطات العامة في الدولة وفي مختلف الأجهزة والآليات المتعلقة بالحقوق والحريات كصورة أخرى - وإن كانت نسبية - من صور التدويل؛ مع التعرّيج على المقاومات والتحمل الذي مازالت تتحلى به القواعد الدستورية ذات المصدر الداخلي في مجال الحقوق والحريات الأساسية ضد تسرب ونفوذ سلطان التدويل إليها، وهي مقاومات تتعلق أساساً بالحاجز الثقافي والخصوصية الثقافية المعبر عنهما عادة بالمجال المحجوز للدولة.

المبحث الأول: مظاهر تدويل الدساتير الوطنية في مجال الحماية الموضوعية للحقوق والحريات الأساسية

يعدّ القانون الدولي المصدر الأساسي والمكان الطبيعي لحقوق الإنسان، ومع ذلك فإنّ النشأة الأولى لحقوق الإنسان كانت على الصعيد الداخلي، في شكل أفكار ونظريات فلسفية تطورت لتصبح مبادئ قانونية تضمنها الدساتير الوطنية والقوانين الداخلية، غير أن هذه المقاربة الداخلية لحماية حقوق الإنسان عجزت عن توفير الحماية اللازمة والكاملة للإنسان وحقوقه، فكان لزاماً تدويل هذه الحقوق، وانتقالها إلى مجال القانون الدولي، حيث طُورت بشكل كمي ونوعي، ثم عادت الدساتير الوطنية من جديد لتتّهل منها (المطلب الأول).

إن اعتبار الاتفاقيات الدولية مصدراً من مصادر القاعدة القانونية الداخلية، بل وضمان سمو هذه الاتفاقيات على القوانين الداخلية، وفي حالات عدة سموها -خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان- حتى على الدستور، يُعدّ مظهرًا جلياً لتدويل الدساتير الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وهيمنة واضحة للمصادر الدولية في هذا المجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قواعد القانون الدولي كمصدر مباشر للحقوق والحريات الأساسية

لا يمكن أن ننكر أن المصدر الأول لحقوق الإنسان كان الدساتير الوطنية، خاصة تلك النصوص المرجعية في هذا المجال¹، وهو أمر طبيعي كون القانون الدستوري أسبق في وجوده من القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة، ما ترتب عنه آلياً انتقال قواعد حقوق الإنسان من القانون الداخلي، وبالضبط من الدساتير الوطنية إلى القانون الدولي².

وضع لم يعمر طويلاً، بعدما تأكد أن الدساتير الوطنية لا يمكنها حماية حقوق الإنسان بالشكل الذي يطمح إليه الأفراد، ذلك أن الدولة في معادلة حقوق الإنسان طرف أساس، ومتهم طبيعي بانتهاك حقوق الأفراد؛ لذلك ما لبثت أن عادت مبادئ حقوق الإنسان إلى القانون الدولي؛ ليطورها ويوسعها ويضمن لها آليات التطبيق والحماية، ويعيدها إلى الدساتير الوطنية مصدرها الأول، لكن في شكل متجدّد، متطور، ومتحرّر من قيود السيادة.

إن تعدد النصوص الدولية لحماية حقوق الإنسان هو نتيجة مباشرة لما بعد الحرب العالمية الثانية، بعدما تبين أن الحماية الدستورية للحقوق والحريات لوحدها لم تعد كافية في مواجهة الدولة، لذلك أُريد رفع حقوق الإنسان إلى مستوى القانون الدولي؛ للبحث عن حماية أكبر³.

نتج كذلك عن نهاية الحرب الباردة من تسعينيات القرن الماضي تجديد دستوري واسع النطاق في عدة دول، بعودتها إلى الديمقراطية والحرية، فاحتلت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية موقعاً متقدماً في النصوص الدستورية الجديدة⁴.

كانت النصوص الدولية لحقوق الإنسان هي المرجعية الأولى والمصدر الجاهز الذي يمكن النهل منه؛ مما تطلّب خضوع إرادة المؤسسين الدستوريين للقانون الدولي، وهيمنت حينها المصادر الدولية على

المصادر الداخلية، كونها كانت جاهزة ومتطورة وتضمن حماية أكبر وحيادا أكبر، بل وميولا واضحا للفرد في مواجهة الدولة في معادلة الفرد - السلطة.

هذا التأثير الكبير للقانون الدولي على الدساتير الوطنية، خاصة في فرعه المتعلق بحقوق الإنسان، حمل بعض الفقهاء على تسمية ذلك بعملية "تدويل القانون الدستوري"⁵، أو "القانون الدستوري الدولي"⁶، أو "تدويل الدساتير الوطنية"⁷.

إن هذه التأثيرات ذات أوجه متعددة، وتزداد باضطراد، وعلى الأخص في زمن العولمة، وأن النقطة الهامة لهذه التأثيرات تتعلق بحماية حقوق الإنسان، التي تتداخل وتتكامل فيها أدوات ووسائل ترسيخ وحماية حقوق الإنسان الدولية والإقليمية مع القواعد الأساسية للدستور، وكذلك مع التصورات القيمية الموجودة، سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو الوطني⁸.

يمكن وفقا لـ: "لتويرر (therer) " تحديد أربعة أصناف لهذه التأثيرات كالآتي⁹:

- 1- القانون الدولي كمصدر ملهم للدستور كما هو الحال في دساتير بعض دول أمريكا الجنوبية؛
- 2- القانون الدولي كمصدر مرافق للدستور كما هو الحال في دستور أفغانستان؛
- 3- القانون الدولي كمصدر موجه للدستور كما هو الحال في دستور تيمور الشرقية؛
- 4- القانون الدولي كمصدر مؤسس للدستور كما هو الحال في دستور كوسوفو.

يظهر أن السمة الغالبة في أصناف كل هذه التأثيرات هو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أي مجال الحقوق والحريات، وسبب ذلك الأول هو أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدستوري تجمعهم دائما نقطة مشتركة تتعلق بحقوق الإنسان، فأسمى أنواع تأثير القانون الدولي على الدساتير الوطنية يظهر في مجال حقوق الإنسان، وهذا راجع إلى التطابق الموجود بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدستوري.

يتجلى هذا التطابق الظاهر ما بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والدستور، في أن كليهما ينظم علاقة عمودية طرفاها السلطة من جهة والشعب (الأفراد) من جهة أخرى.

يبدو إذن أن خضوع إرادة المؤسسين الدستوريين للقانون الدولي، خاصة في فرعه المتعلق بحقوق الإنسان، لم تعد محل شك، وقد تأكد -على الأقل- عدم إمكانية تجاوز هؤلاء المؤسسين الدستوريين للقانون الدولي عند صياغة الدستور أو تعديله، ويمكن التماس ذلك من خلال هذا التضمين الواسع للحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في النصوص الدولية ضمن الدساتير الوطنية.

يقرّ الدستور الجزائري بهذا الخضوع رغم المقاومات التي يبديها والمستمدة من خصوصيته الثقافية الدينية.

فقد جاء في ديباجة الدستور الجزائري لعام 1996 المعدّل عام 2020 ما يلي: "يُعبر الشعب عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر". ثم جاء تفصيل لهذه الحقوق والحريات في الباب الثاني.

لا تقتصر الحقوق والحريات في هذا الدستور على الباب المخصص لها، إنما هناك مواد أخرى في صلب الدستور تضمن هذه الحقوق والحريات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما تمتد أيضا الحقوق والحريات إلى قواعد أخرى استخلصها المجلس الدستوري، وبسط لها حمايته، فتوسعت بذلك دائرة الكتلة الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدستور الجزائري¹⁰.

المطلب الثاني: ضمان سمو الاتفاقيات الدولية باعتبارها مصدرا رسميا للحقوق والحريات الأساسية.

إن من مظاهر تدويل الدساتير الوطنية التي طالت الحقوق والحريات الأساسية هو الارتكان للنصوص الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة، الملزم منها وغير الملزم، والنهل منها كمصدر مباشر لتبني مجموع الحقوق والحريات الأساسية داخليا، وضمان سمو هذه الاتفاقيات الدولية خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان على القوانين الداخلية وأحيانا على الدساتير في حد ذاتها.

تُحدد العلاقة بين القانون الدولي والقوانين الداخلية من قبل القانونين معاً، القانون الدولي والقوانين الداخلية. فإذا كانت القوانين الداخلية تختلف فيما بينها في ترتيب هذه العلاقة بين من تعترف بسمو القانون الدولي حتى على الدستور، وسمو القانون الدولي على القوانين العادية فقط، ومساواة للقانون الدولي بالقوانين العادية، فإن القانون والقضاء الدوليين يؤكدان دائما على سمو القانون الدولي على القوانين الداخلية، وعندما يؤكدان هذا سمو فيقصدان سموه على جميع القوانين الداخلية دون تمييز بما فيها الدستور.

يظهر سمو القانون الدولي على القوانين الداخلية من خلال بنود الاتفاقيات الدولية عندما تنص على تحديد للعلاقة بين القانون الدولي والقوانين الداخلية، إذ تؤكد دائما على سمو القانون الدولي على القوانين الداخلية، ولا يمكن أن نتصور عكس ذلك، فالمادة (27) والمادة (46) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مثلا تتحدث عن عدم إمكانية التذرع بالقوانين الداخلية للتحلل من الالتزامات الدولية¹¹.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة أكد سموه على جميع المعاهدات الدولية الأخرى، وعلى القوانين الداخلية، وبل إمكانية تطبيقه حتى على الدول غير الأعضاء في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين¹².

كما أن العديد من الاتفاقيات الدولية، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، أكدت على هذه العلاقة القائمة أساسا على سمو القانون الدولي، وضرورة منح هذه الاتفاقيات أولوية التطبيق داخل الدول¹³. حيث يعزز إدراج الاتفاقيات الدولية بصفة عامة وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة خاصة المنظومة الداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ فيصبح التشريع الوطني امتدادا للتشريع الدولي.

يظهر إذن تأثير وهيمنة المصادر الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة تلك التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، من خلال هذا سمو الذي يُمنح للاتفاقيات الدولية من قبل القانونيين معاً، الداخلي والدولي، وبمواد صريحة؛ فالمشرع الوطني نفسه هو من يقر بسمو القانون الدولي على ما يشرعه من قوانين.

أثر ذلك كله على تطور المركز القانوني للفرد، فبعدما كان الفرد يُخاطب فقط من قبل الأنظمة القانونية الداخلية، أصبح الآن مُخاطبا مباشرة بنصوص دولية، مما يؤهله لأن يصبح شخصا قانونيا دوليا بامتياز فيما هو قادم من تطور في مجال القانون الدولي.

ما تزال الشخصية القانونية الدولية للفرد حاليا محل جدل، ولكن يمكن القول أن هناك دلائل قوية على إمكانية اعتباره شخصا قانونيا دوليا -ولو بحذر- على الأقل في مجال حقوق الإنسان، وفي مجال المسؤولية الجنائية الدولية، حيث تتحقق أهلية التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، وهي مقومات الشخصية القانونية في نظام قانوني معين.

أدى ذلك إلى بروز فهم جديد للقانون الدولي يقوم على إعادة هيكلة الشرعية القانونية الدولية لتقوم على البشر بدل الدول، وهو فهم إجباري فرضته المكانة المتميزة التي أضحت يتمتع بها الأفراد في إطار القانون الدولي، وانتشار الديمقراطية وحقوق الإنسان، وسعي الأفراد في ظل عولمة مستبدة للدفاع عن مصالحهم المشتركة في إطار نظام المواطن العالمي¹⁴.

ساعد على ذلك أيضا تطور ونمو المنظمات الدولية، باعتبارها هيئات فوق دولية، تمارس صلاحيات مباشرة على الدول الأعضاء، لاسيما تلك المنظمات التكاملية، حيث يعدّ الاتحاد الأوروبي أنموذجا متطورا جدا لهذا النوع من المنظمات، وقد باءت بالفشل كل محاولات تقليده في مناطق إقليمية أخرى¹⁵.

تسمو في الجزائر الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور على القوانين الداخلية، وذلك بصراحة نص المادة 154 من الدستور الجزائري الحالي¹⁶. وتحتكم لشروط الدستور حتى يتم التصديق عليها، فهي بذلك لا تسمو على الدستور، وهو ما تؤكد المادة 198 من الدستور الحالي (2020)، حيث بعد إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها وفقا للمادة 190، ورأت المحكمة الدستورية عدم دستورتها فلا يتم التصديق عليها¹⁷.

مع ذلك يمكن الجدل حول إمكانية سمو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حتى على الدستور، ذلك أن أي تعديل دستوري لا يمكنه أن يمس الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن (المادة 223 من الدستور الجزائري)، وهذه الحقوق والحريات كما أكدت ذلك هذه الدراسة تجد مصدرها الأول في مجمل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بها.

فما دام التعديل الدستوري لا يمسها، وتعدّ بذلك مادة دستورية صماء، فبالتالي يمكن القول إن النصوص التي تتضمنها، وأغلبها نصوص دولية، تسمو حتى على الدستور.

ما يؤكد هذا الاستنتاج هو خروج حقوق الإنسان - كما يؤكد ذلك أغلب الفقهاء - من المجال المحجوز للدولة، بعدما أصبحت قضية عالمية تهتم الإنسانية جمعاء وقواعدها أضحت قواعد آمرة (Jus cogens) تهتم الكافة ويُتَحَجَّج بها قبل الكافة¹⁸.

كما كان للقانون الجماعي الذي ظهر وتطور عقب الحرب العالمية الثانية ونموذجه القانون الجماعي الأوروبي تأثير قوي في الأنظمة القانونية الداخلية، ليس فقط العادية إنما الدستورية كذلك¹⁹، فقد تفاعلت العديد من الدول مع الهيئات فوق الوطنية التي يمثلها هذا القانون الجماعي، ووجدت نفسها مجبرة على إجراء تعديلات دستورية من أجل تسهيل عملية تفويض صلاحيات الوطنية إلى هذه الهيئات فوق الوطنية، وتحقيق التجانس ما بين المبادئ الدستورية الوطنية وقواعد القانون الدولي²⁰.

لقد نصت بعض الدساتير الوطنية صراحة في هذا الصدد أن الإقرار بعدم دستورية معاهدة معينة، لا يؤدي فقط إلى استبعاد المصادقة عليها، بل يمكن أن يكون ذلك سببا لإجراء تعديل دستوري من أجل أقلمة القواعد الدستورية مع بنود الاتفاقية الدولية. فقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي أن المعاهدة المتضمنة الدستور الأوروبي تتضمن أحكاما متعارضة مع الدستور الفرنسي، وبالتالي فإن المصادقة عليها تتطلب بالضرورة تعديل أحكام الدستور الفرنسي لتصبح المعاهدة جزءا من النظام القانوني الداخلي²¹.

كل ذلك يدل على هيمنة المصادر الدولية على المصادر الداخلية في مجال الحقوق والحريات الأساسية؛ لتطال هذه الهيمنة في الكثير من الأحيان القواعد الدستورية، ولا تتوقف عند القواعد العادية. مع ذلك تبقى القواعد الدستورية في مركز المراقب الذي لا يسمح بتغلغل القانون الدولي ضمن الأنظمة القانونية الداخلية إذا كان متعارضا مع أحكام الدستور، فإذا تقرر السماح بهذا التسرب للمحافظة على هذا السمو - على الأقل الشكلي - للقواعد الدستورية، سيتم اللجوء إلى تعديل الدستور، في نوع من أنواع التضحية من قبل القواعد الدستورية، وذلك تحت ضغط قواعد القانون الدولي من جهة وبحثا كذلك عن سمو دائم للقواعد الدستورية ولو شكليا من جهة أخرى.

بما أن المعاهدة تسمو على القوانين، فإن تطبيقها كأصل عام إذا كانت متعارضة مع التشريع يكون إعمالا لمبدأ تدرج القوانين، وبالتالي تمنح الأولوية على ما دونها من قوانين عادية. وتلغيا إما صراحة، عندما يأخذ المشرع بعين الاعتبار هذا التعارض في تعديله لهذا القانون، وإما ضمنا إذا لم يأخذ بعين الاعتبار، وهو الحل الذي انتهجه القضاء الجزائري مع قضية "الإكراه البدني" في المواد المدنية والتجارية، والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قبل تعديله)، والتي تسمح بحبس المدين الذي يعجز عن تسديد دينه التعاقدية في المواد المدنية والتجارية، وهو ما يتنافى ونص المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تقضي بعدم حبس هذا المدين، ولأن الجزائر صادقت ونشرت هذا العهد في الجريدة الرسمية، فإن نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلق بذلك أصبح ملغى ضمنا بنص هذه المادة للفترة التي سبقت تعديل هذا القانون، ثم جاء تعديل 2008 ليلغي الإكراه البدني صراحة، تطبيقا للمادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمصادق عليه من قبل الجزائر²².

هو إذن مظهر آخر من مظاهر هذه الهيمنة للمصادر الدولية على المصادر الداخلية، حيث يستطيع المواطن الجزائري التحجج والتمسك بهذه النصوص أمام القضاء الجزائري، خاصة تلك التي لم

ينص عليها النظام القانوني الجزائري، والقضاء ملزم بتطبيق هذه النصوص، وهو الأمر الذي أكدته المجلس الدستوري في قراره الشهير الصادر في 20 أوت 1989 حيث جاء في إحدى حيثياته: " تندرج كل اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى (المادة 123 من الدستور 1989)، (132 من دستور 1996)، (154 من التعديل الدستوري لعام 2020) سلطة السمو على القانون، وتخول لكل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية"²³.

المبحث الثاني: امتداد مظاهر التدويل إلى المؤسسات الدستورية وآليات الحماية الإجرائية للحقوق والحريات الأساسية

يمتد تأثير التدويل على الدساتير الوطنية في مجال الحقوق والحريات الأساسية ليشمل الحماية الإجرائية للحقوق والحريات الأساسية، ولا يتوقف عند الحماية الموضوعية، وتظهر مظاهر هذا التدويل من خلال التأثير على المؤسسات الدستورية في الدولة ذات العلاقة بحماية حقوق الإنسان (المطلب الأول) ومن خلال كذلك تكييف آليات ووسائل الحماية الإجرائية الداخلية للحقوق والحريات الأساسية مع ما تقتضيه القواعد الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: من خلال التأثير على المؤسسات الدستورية في الدولة

أدى تطور العلاقات الدولية ما بين الدول إلى تدخل كبير في الصلاحيات ما بين الدساتير الوطنية والمؤسسات الدستورية التي تمثلها من جهة، والقانون الدولي من جهة أخرى، وأحدث ذلك تقاربا كبيرا أيضا على صعيد المفاهيم والقيم الدستورية والقانونية²⁴.

ساعد على ذلك تراجع مفهوم السيادة، من السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية، حيث لم يعد للسيادة في إطار القانون الدولي المعاصر المفهوم ذاته الذي تبناه القانون الدولي التقليدي²⁵.

فقد أعادت حقوق الإنسان تكييف المفهوم المطلق التقليدي للسيادة؛ ليستجيب لتطورات الإنسانية وبواكبها ويصبح مفهوما نسبيا، تخرج من خلاله حقوق الإنسان من المجال المحفوظ للدولة، وتصبح سيادة الدولة مقيدة في الكثير من المستويات بقواعد ومعايير دولية عالمية وإقليمية؛ لذلك يمكن القول أن حقوق الإنسان غيرت وجه السيادة²⁶، فنقلتها من السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية.

لم يكتف القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة بالتأثير على السيادة كمفهوم سياسي وقانوني فحسب، إنما تجاوز ذلك للتأثير على المؤسسات الدستورية العامة في الدولة، والتي تتجسد السيادة من خلالها وتُمارس بواسطتها.

فقد أدى تطور دور المنظمات الدولية في صياغة وإعداد القواعد القانونية في شكل اتفاقيات دولية بطريقة تشبه كثيرا الطريقة الداخلية في التشريع، إلى تنامي عدد هذه الاتفاقيات الدولية باضطراد، وتنامي مجالات اهتمامها وتنوعها، فأصبحت هذه المنظمات عندما تمارس أهليتها في التشريع تشبه السلطة التشريعية العالمية التي تعلو وتشرع لكل الدول.

لقد أصبح واضحا الآن أن الاختصاص الأصلي للسلطة التشريعية الداخلية في صياغة القواعد

القانونية قد مسه التعديل بصورة ملموسة، نتيجة توجه الدول وقبولها فكرة تنظيم الحقوق الأكثر تبادلاً للنشاط الإنساني في شكل مشترك تحت قبعة منظمة دولية عالمية أو إقليمية معينة في شكل معاهدات دولية تبرمها الدولة أصلاً ضمن هذه المنظمات الدولية، مما يمكن الاستنتاج معه أن نشاط المشرع الوطني وأحياناً المؤسس الدستوري أصبحاً موجهاً من قبل كل هذه التأثيرات²⁷.

تأكيداً لكل ذلك اعتبر "كوفي أنان" الأمين الأممي السابق في مشروعه الذي طرحه على الجمعية العامة في دورتها 54، أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد، والمحافظة من قبل الأمم المتحدة، وقد دعا بذلك إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد وليس حماية الذين ينتهكونه. وبذلك يكون "أنان" قد أزال العقبات أمام المنظمات الدولية لتباشر أعمالها في مشروع التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان من دون تفويض من الأمم المتحدة²⁸.

تُضيق الاتفاقيات الدولية المعدة من قبل المنظمات الدولية، خاصة تلك الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، من مجال تحرك وعمل المشرع الوطني، بل وتوجهه كذلك، حين تطلب منه ضرورة موازنة ما يُصدره من تشريعات مع تلك الواردة في المعاهدة، أو تطلب إليه كذلك اعتماد تشريعات ضرورية للتطبيق الكامل والفعال للمعاهدة؛ إن هذا التضيق على الوظيفة التشريعية الوطنية من قبل القواعد الدولية قد جوبه بمقاومة وطنية، فقد سعت الدول دائماً لإيجاد بعض الضوابط والقيود لتطبيق القواعد الدولية التي تتوجه بالخطاب لمواطنيها والقابلة للتطبيق على إقليمها²⁹.

الأكثر من هذا يقع على عاتق السلطة التشريعية واجب تعديل بعض التشريعات الداخلية التي اعتمدتها من قبل، من أجل أن تتلاءم ولا تتعارض مع التزامات الدولة الدولية، المعبر عنها في الاتفاقيات الدولية المبرمة والمصادق عليها، أو اعتماد تشريعات جديدة كلياً من أجل وضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ، ثم مراعاة مستقبلاً عدم تعارض أي تشريع لاحق مع ما ورد في هذه الاتفاقيات؛ وهو ما يعبر عنه عند بعض الفقهاء بعملية "تدويل العمل التشريعي"³⁰.

يظهر جلياً أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يفرض الآن ضغطاً متصاعداً على السلطة التشريعية، ويشاركها التشريع بقواعد دولية تسمو على القوانين الداخلية، ويوجهها ويرسم لها حدوداً لا يمكن أن تتعداها، مادام الأمر يتعلق بحقوق الإنسان التي تنظر لإنسانية الإنسان مجردة من أي اعتبارات وطنية، وقد خرجت قواعدها من المجال المحجوز للدولة، فهو الآن (القانون الدولي لحقوق الإنسان) يقيّد الاستقلالية التشريعية للدول.

يؤثر أيضاً القانون الدولي في السلطة التنفيذية، كون هذه الأخيرة صاحبة القرار الرئيس في مجال العلاقات الدولية. فمجمّل الدساتير الوطنية الحديثة تمنح رئيس الدولة أو الحكومة وظيفة تمثيل الدولة في علاقاتها الدولية³¹.

لقد أدى اعتبار المعاهدات الدولية مصدراً رئيساً من مصادر القانون الدولي عامة والقانون الدولي

لحقوق الإنسان خاصة، إلى مزيد من المتاعب للسلطة التنفيذية، كما أدى التفوق التقليدي للسلطة التنفيذية في مجال إبرام وعقد الاتفاقيات الدولية إلى المزيد من الترابط والتشابك والمزيد من الصلاحيات وما يترتب عنها من تعقيدات ما بين السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص الأصيل في إبرام الاتفاقيات الدولية من جهة والقانون الدولي من جهة ثانية.

لذلك يمكن القول أن هناك تأثيراً مزدوجاً ومتناقضاً في نفس الوقت من قبل القانون الدولي خاصة المتعلق بحقوق الإنسان على السلطة التنفيذية، فمن جهة استفادت السلطة التنفيذية من هذا التدويل المتزايد لكل ما هو نظام قانوني داخلي، وذلك بتوسع صلاحياتها داخلياً وخارجياً من خلال المساهمة في خلق القاعدة القانونية الدولية عند عقد وإبرام الاتفاقيات الدولية³².

من جهة أخرى كان هذا التأثير سلبيًا على السلطة التنفيذية، حيث فقدت العديد من صلاحياتها التقليدية لصالح كيانات أخرى فوق دولية في غالب الأحيان (المنظمات الدولية الحكومية) ودون دولية أحياناً أخرى (المنظمات الدولية غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات)، ويظهر ذلك جلياً في تقييد مفهوم سيادة الدولة، واستفادة حقوق الإنسان من ذلك بخروجها من المجال المحجوز للدولة، ولم يعد مصير حقوق الإنسان يُقرّر من قبل الدولة فقط إنما الاعتبار الأول يعود للمجتمع الدولي وللقانون الدولي لحقوق الإنسان.

أما السلطة القضائية فتتحمل مسؤوليات جديدة تتعلق بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، فالغاية من أي نظام قانوني كان هو تطبيقه الفعلي على الأشخاص الموجه إليهم؛ ولما كان القانون الدولي لحقوق الإنسان يتوجه بخطابه للأفراد، فإن تحقيق الهدف من وجوده ومن إدماجه في المنظومة القانونية الداخلية هو تطبيقه فعلاً وبفعالية على الحالات الفردية داخل إقليم الدولة ومن قبل قضائها.

يبيد القاضي الوطني في العموم تحفظاً اتجاه القانون الدولي، وغالباً ما يكون قليل الألفة معه³³، كون القاضي الداخلي يستمد صلاحياته من الدستور، ولا يعتبر نفسه مؤهلاً لتطبيق القانون الدولي على الحالات الفردية، إلا إذا وجد من أجل ذلك سنداً صارماً بما فيه الكفاية ومجرداً من الالتباس في النص الدستوري نفسه، فيعتبر نفسه حينها انتمراً بأمر دستوره وليس بأمر خارج عنه³⁴.

أما تأثير القانون الدولي لحقوق الإنسان على القضاء الدستوري الوطني فيحتم على الاثنين إيجاد نوع من رقابة التعايش ما بين النظام القانوني الوطني والنظام القانوني الدولي، ورغم المصاعب التي أضافها هذا الدور للقضاء الدستوري³⁵، إلا أن العملية ممكنة وذلك بإعادة تنظيم علاقة القانون الدستوري بالقانون الدولي وإدراج قواعده ضمن الكتلة الدستورية، لثبني على التعايش والتجاوب والتكامل أو بالأحرى لتبني على الحوار³⁶.

يبدو إذن أن وظيفة القاضي الوطني في تطبيق القواعد الدولية بصفة عامة وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة خاصة هي مهمة معقدة وغير عادية ومثقلة بعدة اعتبارات خاصة تلك التي تتحكم في

العلاقات الدولية (السياسة والمصالح) حيث أغلب الاتفاقيات الدولية ظاهرها تعاون دولي وباطنها مصالح وأبعاد سياسية، حينها يجد القاضي الذي يسعى لتطبيق القانون دون أي اعتبارات أخرى صعوبة كبيرة في التعامل مع هذا الواقع الغريب عنه، ومع ذلك هو ملزم بالانتصار للمنتهكة حقوقهم المطالبين بتطبيق الحقوق الواردة في مجمل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان خاصة، وفي القانون الدولي عامة.

المطلب الثاني: التدويل النسبي من خلال آليات ووسائل الحماية الإجرائية للحقوق والحريات الأساسية
إن الإقرار بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النصوص الدولية أو حتى الداخلية، وهو ما يشكل حماية تشريعية لها، ليس غاية في حد ذاته إنما مجرد وسيلة لتحقيق الغاية السامية من وراء كل ذلك ألا وهي حماية إجرائية فعلية ملموسة لهذه الحقوق والحريات الأساسية، فما جدوى حقوق من دون حماية؟ حيث يبقى عنصر الحماية هو أهم مكون للحق بصفة عامة.

أضف إلى ذلك أن حقوق الإنسان ليست في حاجة إلى قوائم جديدة بقدر ما هي في حاجة التي تطبيقي فعلي وفعال للحقوق الموجودة أصلاً، فغاية حقوق الإنسان إذن هي تمكين الأفراد المنتهكة حقوقهم من آليات ووسائل يلجؤون إليها للمطالبة بحقوقهم وحمايتهم في مواجهة الدولة.

قد تكون هذه الآليات والأجهزة داخلية ولكن لا يمكن تصور فعاليتها في حماية حقوق الإنسان بالشكل الذي يرغب فيه الأفراد، مادامت تُنشأ من قبل الدولة، وتخضع لها، بينما الآليات والوسائل التي تنشئها المنظمات الدولية أو تتضمنها اتفاقيات دولية، يمكنها ضمان حماية فعالة وضمن رقابة دولية على مدى تمتع الأفراد بحقوقهم داخل الدولة، غير أن ذلك يبقى مرهوناً دائماً باستعداد الدول لقبول الإجراءات المتخذة من قبل هذه الآليات.

لذلك نتحدث هنا عن نسبية التدويل في هذا المجال، إذ مازالت الدول تمتع بسلطة واسعة في قبول اختصاص اللجان في تلقي شكاوى الأفراد أو قبول لجوء الأفراد إلى المحاكم للنظر في دعاوى مرفوعة من قبل هؤلاء الأفراد على الدول التي تنتهك حقوقهم، فنظام الشكاوى والبلاغات في إطار الأمم المتحدة هو نظام اختياري يتوقف على إرادة الدول، وهو الأمر الذي لا يساعد على تدويل الحماية الإجرائية للحقوق والحريات الأساسية³⁷.

يصنع النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، القائم على التكامل بدل التعاون، الاستثناء في هذا المجال، وذلك بنظامه الرقابي المتطور جداً، والذي يُعتبر محوره الأساسي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك بعدما تمّ التراجع عن النظام المزدوج "الجنة - محكمة" عقب اعتماد البرتوكول الحادي عشر في 01 نوفمبر سنة 1998، إذ كان النظام الرقابي قبل ذلك متوزع بين اللّجنة والمحكمة، وعندما لوحظ بأنه يُعرقّل أكثر ويُعقّد إجراءات الحماية، تمّ العدول عن إجراء اللّجوء إلى اللّجنة، بحلها نهائياً وإيجاد محكمة جديدة وحيدة دائمة على أنقاض المحكمة القديمة واللّجنة³⁸.

فإلى جانب الشكاوى التي تقدمها الدول تجاه الأطراف الأخرى الموقعة على الاتفاقية -وهذا وفقاً لنص المادة 33 من الاتفاقية³⁹- فإن الضمانة الحقيقية التي تميزت بها المحكمة الأوروبية لحقوق

الإنسان، والتي تضمن رقابة فعلية وفعالة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، هي سماحها للأفراد ولمجموعات الأفراد وللمنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى فردية⁴⁰.

وقد أُنحت ذلك لكل من يتبع النظام القانوني الأوروبي لحقوق الإنسان، حتى وإن كان لا ينتمي قانوناً بجنسيته إلى دولة من دول الاتحاد، بل يكفي أن يخضع الشخص للقضاء الداخلي لأية دولة عضو لكي يتمتع بالحقوق التي تُضمّن الاتفاقية، في منحى عالمي واضح وتدويل دولي إقليمي لحقوق الإنسان الأوروبي يستفيد منه من يتبع هذا النظام أيضاً⁴¹.

ما عدا ذلك فإن حركة المجتمع الدولي على مستوى تقنين حقوق الإنسان (الحماية التشريعية) لا يوازئها تطور مماثل على مستوى الحماية الإجرائية لهذه الحقوق، ومع ذلك يعرف القانون الدولي نوعين من الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان، حماية مدنية متفاوتة الفعالية إقليمياً وضعيفة عالمياً، وحماية جنائية موجودة عالمياً وتفتقدها الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بما فيها تلك المتقدمة في مجال الحماية المدنية⁴².

تعتمد الحماية الإجرائية على آليات للرقابة على حقوق الإنسان، وهي أجهزة ومؤسسات تختص بمتابعة وتقييم التزام الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان بالمعايير الدولية الخاصة بحماية حقوق الأفراد، وتنقسم إلى آليات تعاهدية (عامة - مؤسسية) وآليات غير تعاهدية (خاصة) عالمية وإقليمية. فالآليات التعاهدية العالمية هي لجان نصت عليها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، تختص بالرقابة على احترام الاتفاقية الدولية العالمية الخاصة بحقوق الإنسان التي نصت عليها⁴³.

تتضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من الناحية الشكلية بنوداً لتعريف وتبيان الحقوق محل الحماية، وبنوداً لآليات الرقابة على تنفيذ هذه الحقوق. حيث تستفيد الآليات التعاهدية - عكس الآليات غير التعاهدية - من القوة الملزمة للاتفاقية حين تصادق عليها الدول وترتضي إجراءاتها.

رغم أن هدف الحماية الإجرائية هو دائماً إصدار إلزامات واضحة ودقيقة ومتساوية بالنسبة لجميع الدول، إلا أن ذلك ليس قابلاً للتحقيق دائماً؛ لأن الدول تمتلك وسائل كثيرة تمكنها من التملص من التزاماتها، حين لا تصادق على الاتفاقيات، أو تحتفظ على بنودها، أو في إطار المعاملة بالمثل، غير أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتميز وينفرد عن غيره من فروع القانون الدولي حين يحد من التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان، ولا يقبل المعاملة بالمثل، ويعتبر بعض القواعد ذات طبيعة إلزامية تلزم الدول حتى وإن لم تصادق عليها⁴⁴.

إن تأكيد نصوص حقوق الإنسان الدولية على الصفة العالمية للإنسان محل الحماية، والمنبثقة من كرامته الإنسانية المتأصلة فيه، وعلى أنه يتمتع بالخصائص نفسها، ويتطلع إلى الحريات نفسها، أي كان عرقه أو أصله أو جنسه أو معتقده أو جنسيته، يُستشف منه سمة "الموضوعية" لحقوق الإنسان، والتي تُفسّر على أن التمتع بهذه الحقوق من قِبَل الأفراد لا علاقة له بمبدئياً بموقف الدول، وبالتالي وخلافاً للحالة العادية للقانون الدولي العام، لا تخضع قواعد حقوق الإنسان لمبدأ المعاملة بالمثل المعروف في

القانون الدولي العام، كما أن لجان الرقابة وضمان تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان مستقلة تماما عن الدول وتُفسر كذلك على أن بعض قواعدها هي قواعد أمرة، والالتزامات الناتجة عنها يمكن الاحتجاج بها قبل الجميع⁴⁵.

يمكن القول في نهاية هذه النقطة أنه ورغم وجود آليات ووسائل داخلية للحماية يمكن للأفراد اللجوء إليها لحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية، على رأسها القضاء وبعض المؤسسات الموكول لها حماية حقوق الإنسان، حيث تتفاوت هذه الآليات من دولة إلى أخرى من حيث فعاليتها في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك حسب السياسة الوطنية المتبعة اتجاه الحقوق والحريات الأساسية، إلا أن التدويل طال هذه الحماية الإجرائية أيضا، ذلك أن الدولة وانطلاقا من كونها طرف أصيل في معادلة حقوق الإنسان لم تستطع ضمان حماية فعالة للأفراد، مع ملاحظة أن التدويل في هذا المجال الإجرائي لم يصل بعد إلى التدويل في مجال الحماية الموضوعية، ولا أدل على ذلك من اشتراط أغلب الآليات الدولية العالمية والإقليمية ضرورة استنفاد كل طرق الطعن الداخلية.

خاتمة

لقد أصبح من الصعب تقبل انفراد الدول بتنظيم حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، ما دامت هذه الدول طرف أصيل في العلاقة العمودية التي تربطها بأفرادها.

لذلك نلمس باستمرار تغلغل سلطان التدويل إلى الحقوق والحريات الأساسية، غير آبه بالسيادة وبحدودها، مخترقا بذلك تلك الحدود، وفارضا ضغطا متصاعدا على منظومتها القانونية الداخلية، خاصة بعدما تأكد تراجع مفهوم السيادة من مقاربتها المطلقة، إلى مقارنة نسبية تسمح ببعض التنازلات، وبإرادة الدول في حد ذاتها، ومجال هذه التنازلات الأساس هو حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

فقد أدى التطور المستمر للقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة في شقه الاتفاقي، والذي يظهر من جراء القبول المتزايد لقواعده من قبل الدول، والمساعدة والمشاركة في مراحل إدخاله ضمن الأنظمة القانونية الداخلية، إلى تغييرات كمية ونوعية على السلطات العامة في الدولة، زيادة في الصلاحيات أو إنقاصا فيها. كما أثر كذلك على العلاقة الأفقية بين السلطات الثلاث في حد ذاتها، حتى وضع مبدأ الفصل بين السلطات في الميزان. وأثر أيضا على العلاقة العمودية التي كانت تربط الفرد بدولته، فأصبحت تقوم على المطالبة والاحتجاج بدل الإذعان؛ بل إن هذه العلاقة اليوم لم تعد تتوقف عند حاجز الدولة والسيادة، إنما تعدتها إلى المجتمع الدولي الفسيح.

كما أن الوظيفة التي كلف بها الدستور القاضي الوطني قد لحقها التأثير والتعديل كذلك، حيث لم يعد بإمكان القاضي الوطني أن يؤدي دوره في نفس الظروف وبنفس المنطق والطريقة؛ وذلك بسبب تطور القواعد الدولية، وإدراجها في النظام القانوني الداخلي.

لقد بات واضحا اليوم الضغط الذي يفرضه القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة على المنظومة التشريعية الداخلية، من خلال الاتفاقيات الدولية المصادق عليها،

والتي أصبحت مصدرا رسميا لحقوق الإنسان، يزاحم بل ويسمو ويهيمن على المصادر الداخلية. حيث يمكن القول أن القانون الدولي لحقوق الإنسان حاليا بات يقيّد الاستقلالية التشريعية للدول.

وقد طال ذلك أيضا الحماية الإجرائية للحقوق والحريات ولم يتوقف عند الحماية الموضوعية، خاصة بعدما تأكد عدم فعالية الأجهزة والآليات الداخلية لحماية حقوق الإنسان بالشكل الذي يرغب فيه الأفراد، مادامت تُنشأ من قبل الدولة، في المقابل يمكن للآليات والوسائل التي تنشئها المنظمات الدولية أو تتضمنها اتفاقيات دولية، أن تضمن حماية فعالة، ورقابة دولية على مدى تمتع الأفراد بحقوقهم داخل الدولة، ومع ذلك يبقى الأمر مرهونا دائما باستعداد الدول لقبول الإجراءات المتخذة من قبل هذه الآليات، لذلك مازالت حركة التدويل في هذا المجال بطيئة مقارنة بالحماية الموضوعية التشريعية.

إن الدساتير الوطنية وإن أصبح ظاهرا تسرب التدويل إليها، خاصة في مجال الحقوق والحريات الأساسية، وقد أصبح جليا كذلك ضمانها لسمو هذه المصادر الدولية المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد على المصادر التشريعية الداخلية، فإنها مازالت مترددة ومتأرجحة في مسألة سمو المصادر الدولية على القواعد الدستورية في حد ذاتها.

لذلك فالمؤسس الدستوري مطالب اليوم بضرورة مراجعة علاقته بالقانون الدولي وجعلها تقوم على أساس تعايش وتبادل دائمين ما بين القانونين الدستوري من جهة والقانون الدولي، لا سيما المتعلق بحقوق الإنسان من جهة أخرى، خاصة وأنهما يشتركان في نفس الخصائص، ويتحقق هذا التعايش والتعاون والتبادل من خلال إدراج تدريجي للمصادر الدولية ضمن الكتلة الدستورية.

الهوامش

1- شكّلت النصوص الوطنية الدستورية الغربية إحدى الروافد الهامة لحقوق الإنسان كالنصوص الإنجليزية، وعلى رأسها "العهد الأعظم" (MAGNA CARTA) 1215، و"الإعلان الفرنسي 1789"، و"الإعلان الأمريكي 1776"، وهي نصوص عبّرت عن بداية فعلية وحقيقية للتأطير الدستوري لحقوق الإنسان - ليس لدى الغرب فحسب - ولكن للعالم أجمع. ومن بين الوثائق الهامة جدًا التي يجب الوقوف عندها - باعتبارها مرجعية تاريخية - "وثيقة المدينة" أو "صحيفة المدينة"، إذ يعتبرها الفقهاء المسلمون أول دستور مكتوب للدولة الإسلامية، ولقد صيغ هذا الدستور لينظّم القواعد الأساسية للدولة الإسلامية الأولى في السنة الأولى هجرية الموافق لسنة 622 ميلادية، وقد انتهج في ذلك المبادئ التي تنتهجها الدساتير الحديثة من تنظم للسلطات وتبيان لحقوق الأفراد وحرياتهم. انظر: محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، ضرورات لا حقوق، عالم المعرفة سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1985، ص 153. ويستغل الكاتب هذه المساحة ليرد على اللذين يعتبرون أنه لا دستور للدول الإسلامية في وجود القرآن الكريم، لكن الكاتب يرى بأن وجود القرآن لا يمنع من وجود الدستور، ويستدل على ذلك بدستور المدينة الذي وضعه النبي (صلى الله عليه وسلم) والقرآن مازال ينزل عليه.

2 - قريبا من هذا المعنى انظر: هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، مراجعة وتقديم، أكرم الوتري، بيت الحكمة، العراق 2004، ص 21؛ انظر أيضا: سلوان رشيد عنجو السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الموصل، العراق 2004، ص 26. انظر أيضا: جورج فيديل، "العدل الدستوري وحقوق الشخصية الإنسانية"، مقال منشور في مؤلف جماعي، تحت إشراف محمد بنونة، بعنوان المجتمع الدولي وحماية الشخصية الإنسانية، ترجمة فاطمة الزهراء أزيول، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، دار النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، المغرب 2001، ص 61-79، و ص 69-70 على وجه التحديد.

3 - Imre SZABO, *fundaments historiques et développement des droits de l'homme*, in, Karl VASAK, *les dimensions internationales des droits de l'homme* UNESCO 1978 ; p.11-42, p22

مشار إليه لدى: هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، المرجع السابق، ص 368.

4- هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، المرجع السابق، ص 368.

5 - من بينهم الألماني (بروان - أوتوبرايدا - Brun- Oto BRYDE)، الذي يرى بأن هناك تداخل وتكامل بين القانون الدولي والدساتير الوطنية ويسمي ذلك بعملية "دسترة القانون الدولي وتحويل القانون الدستوري" وأن هذه العملية ليست مجرد إضافة لما هو موجود في الواقع، بل إنهما تشكّلان عمليتان متداخلتان مع بعضهما البعض، لهما جوهر واحد مشترك... إن السلطة السياسية ستكون حينذاك مقبولة فقط شرعيا عندما تصون حقوق الإنسان. انظر: بروان - أوتوبرايدا، دسترة القانون الدولي وتحويل القانون الدستوري، دراسة منشورة في مجلة ديرشتات، العدد 42، السنة 2003، ص ص 61-75 الإحالة هنا إلى ص 61، مشار إليه لدى: خانزاد أحمد عبد، القانون الدستوري الدولي، دراسة في التأثيرات المتبادلة ما بين قواعد القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي، دراسة

تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2011، المرجع السابق، ص134.

- 6 - من بينهم خانزاد أحمد عبد، في مؤلفه: القانون الدستوري الدولي، المرجع السابق.
- 7 - هيلين تورار، في مؤلفها: تدويل الدساتير الوطنية، المرجع السابق.
- 8 - فون بوكداندي. مشار إليه لدى: خانزاد أحمد عبد، القانون الدستوري الدولي، المرجع السابق، ص171.
- 9- خانزاد أحمد عبد، المرجع السابق، ص172.
- 10- قريبا من هذا المعنى، انظر: نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة- مجال ممدود وحول محدود- أطروحة لنيل لدرجة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008-2009، ص15-17؛ انظر أيضا: محمد بجاوي، "المجلس الدستوري، صلاحيات، إنجازات، وآفاق"، الفكر البرلماني، العدد الخامس 2004، ص35-53؛ وفي ذات النقطة يرى سعيد بوشعير أن المجلس الدستوري تفتح ومد يده خارج صلب الدستور إلى الاتفاقيات الدولية، والمبادئ التي أقرها بموجب آرائه وقراراته والديباجة، تماما كما فعل المجلس الدستوري الفرنسي، وهو مطالب بالتمسك بهذا التوجه لتوسعة الكتلة الدستورية بما يكفل ضمانا أوسع للحقوق والحريات، واندماجا أكثر في المنظومة القانونية الدولية مع مراعاة خصوصيات المجتمع المكرسة في الدستور، وبالنتيجة تقييد السلطة. انظر: سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012، ص120-121.
- 11- المادتين: 27، 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام 1969، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم: 87-222 مؤرخ في 13/10/1987، ج.ر. 1987، العدد 42.
- 12- المادة 103 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المعتمد في سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر في 8 أكتوبر 1963. المعلومات مستقاة من الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة في نافذته المتعلقة بتاريخ النشأة : <https://www.un.org/ar/sections/history/history-united-nations/index.html>.

ونافذة العضوية:

<https://www.un.org/ar/member-states/index.html> .

- 13- من أمثلة ذلك نذكر: -الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري: حيث جاء في مادها (2/ج) "على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية اتخاذ الإجراءات الفعالة لمراجعة السياسات الحكومية والوطنية والمحلية وتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو لوائح يكون من نتائجها خلق أو إبقاء التمييز العنصري.- المادة (2/5) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 التي تنص: "لا يجوز تقييد حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أية دولة استنادا إلى القانون أو اللوائح أو العرف". - المادة: (3/2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية عند غياب النص في إجراءات التشريعية القائمة أو غيرها من الإجراءات باتخاذ الخطوات اللازمة... من أجل وضع الإجراءات التشريعية أو غيرها اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة في الاتفاقية ". - المادة 2/5 من نفس الاتفاقية: التي تقرر أنه " لا يجوز

تقييد أي من حقوق الإنسان استنادا إلى القوانين واللوائح أو العرف". والأمثلة في الاتفاقيات الدولية عديدة جدا.

14- خانزاد أحمد عبد ، المرجع السابق، ص 147.

15- بيار - ماري دوبيو، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا، سليم حداد، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص 171.

16- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 82، المادة 154.

17- المادتين 190 و 198 من الدستور الجزائري (2020).

18- *En effet, avec une autorité supérieure à celle des droits nationaux, les principaux droits de l'Homme sont désormais définis dans des instruments internationaux de caractère universel. Comme l'obligation de les respecter concerne avant tout les rapports de l'État avec ses propres nationaux, il est clair que le droit international pénètre cette fois "au cœur même du sanctuaire de la souveraineté" pour en endiguer les excès les plus graves*". Voire: Gérard Cohn -JONATHAN, Universalité et Indivisibilité des Droits de L'homme, Acte de Colloque sur la Déclaration Universelle des Droits de L'homme 1948-98, Mission Nationale Consultative des Droits De L'homme, la Documentations Française, Paris 1999, P. 46.

19- la place du droit international et du droit communautaire dans l'ordre juridique interne.conseil-etat.fr (dossier thématiques)

20- P.De VSSCHER. Les tendances internationale des constitutions modernes R.C.A.D.I.1952-1,vol 80, pp511-572.

مشار إليه لدى :خلفان كريم وصام إلياس، العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري: تبعية، سمو، أو تكامل؟ مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد 3- 2014، ص 23.

21 -Décision du conseil constitutionnel français,2004-505DC,19novembre 2004,cons, n 6,7 et 24.

22- حكم محكمة غرداية بتاريخ 2002/02/11 قضية رقم: 2001/06 فهرس رقم: 2002/12.

23- المجلس الدستوري: قرار رقم 1- ق - ق - مد - مؤرخ في: 18 محرم عام 1410 الموافق 20 أوت سنة 1989 يتعلق بالانتخابات.

24- قريبا من هذا المعنى انظر: خانزاد أحمد عبد، المرجع السابق، ص 28.

25- أحمد الرشيد، "بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 55، سنة 1999، ص 56-100.

26- العنوان مستوحى من مقولة: (Michel Virally) التي عبّر فيها على أن تطورات القانون الدولي - وهنا حقوق الإنسان - غيّرت وجه السيادة حيث قال:

«Tous ces développements du droit international ont remodelé le visage de la souveraineté»

انظر في الإشارة إلى هذا القول:

-Juan-Antonio Carrillo-SALCEDO, op. cit. p. 22.

- 27- قريبا من هذا المعنى، انظر: هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، المرجع السابق، ص121.
- 28- انظر في الإشارة إلى هذا القول: محمد بوبوش، " أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية"، السيادة والسلطة، الآفاق الوطنية والحدود العالمية، سلسلة كتب المستقبل العربي(52)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2006، ص125-126.
- 29- قريبا من هذا المعنى، انظر: هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، المرجع السابق، ص122.
- 30- هيلين تورار، المرجع نفسه، ص123.
- 31- المادتان 84 و 3/91 من الدستور الجزائري (2020).
- 32- قريبا من هذا المعنى، انظر: هيلين تورار، المرجع السابق، ص123.
- 33- ما يدل عمليا على عدم الألفة هذه، ما جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا في قضية تمسكت فيها المستأنفة أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتطبيق المادة13 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الجزائر عام 1989 ولم تكن قد نشرته بعد في تاريخ الاستئناف(1994) فقد تأخر نشر هذا العهد إلى سنة 1997، ومع ذلك لم يثر القاضي مسألة النشر إنما أثار تحييثا غريبا يعبر فعلا عن الرفض الذي يجابه به القانون الدولي، فقد جاء في تحييث القاضي: "حيث أنه فضلا عن ذلك وفيما يتعلق بالعهد الدولي المصادق عليه بالقانون 25-11-89 فإنها لا تطبق إلا في حالة عدم تناقضه مع التشريع الداخلي وعدم المساس بالسيادة الوطنية". إن هذه الحيثية مخالفة تماما لمقتضيات الدستور لاسيما المادة123 من دستور 89 و132 من دستور 96 و150 من دستور 2016. وحاليا المادة154 من دستور 2020. قرار المحكمة العليا بتاريخ 20/03/1994 في قضية: ب.ف ضد والي ولاية تيبازة، رقم الملف: 93573 رقم الفهرس: 114. ومع ذلك لا يمكن تعميم هذا الاستنتاج، ففي عدة أحكام وقرارات قضائية أخرى طبق فيها القاضي المعاهدة الدولية واستبعد القانون الداخلي؛ بل إن ذلك كان أحيانا سببا في تعديل القانون الداخلي في حد ذاته، من ذلك مثلا: ما ورد في حكم صادر عن محكمة غرداية بتاريخ 11/02/2002 قضية رقم: 06/06/2001 فهرس رقم: 12/2002 حيث جاء في منطوق الحكم ما يلي: "حيث يتبين للمحكمة أن تطبيق الإكراه البدني في العقود المدنية والتجارية لا يمكن إسنادها لنص المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية وإنما تسقط عليه أحكام المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16/12/1966 والذي صادقت عليه الجزائر. وبالفعل عند وضع قانون جديد للإجراءات المدنية والإدارية عام 2008 تم إلغاء هذه المادة منه؛ لأنها كانت تخالف نص المادة 11 السالفة الذكر والتي تسمو بموجب نص المادة 150 (132 سابقا) من الدستور. الأحكام التي تم تحليلها والتعليق عليها جمعها: جمال منعة في مذكرته للمجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية تحت عنوان نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، جامعة الجزائر، 2001/2002، ص98-129.
- 34- لأكثر تفاصيل: انظر: بيار - ماري دوبوي، المرجع السابق، ص448.
- 35- هيلين تورار، المرجع السابق، ص297.

- 36- في الإشارة إلى ذلك انظر: خلفان كريم وصام إلياس، المرجع السابق، ص15.
- 37 - عن وسائل الحماية من تقارير وبلاغات وشكاوى انظر: كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تصدير بطرس بطرس غالي، تقديم محمد بجاوي، نقله عن اللغة الإيطالية، فوزي عيسى، مع إسهامات، رفاعة بن عاشور وبسام بركة، نشر بمساهمة وزارة الخارجية الإيطالية، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، بيروت 2006، ص70-79.
- 38- المادة (19) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- 39- المادة (33) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- 40- جاء النص على هذا النوع من الشكاوى في المادة (34) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحت عنوان الطلبات الفردية وذلك على النحو الآتي: " للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص، أو منظمة غير حكومية، أو مجموعة أفراد تدعي أنها ضحية انتهاك للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكولات الملحق بها من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن لا تعرقل بأي وسيلة سبيل الممارسة الفعالة لهذا الحق".
- 41 - نصت على ذلك المادة (01) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عندما قررت أن الأطراف المتعاقدة تكفل لجميع من يعيشون في ظل ولايتها القضائية الحقوق والحريات المنصوص عليها في القسم الأول من هذه الاتفاقية.
- 42- قريبا من هذا المعنى، انظر: أحمد محيو، " تقنين القانون الدولي وحماية الشخصية الإنسانية"، مقال منشور في مؤلف جماعي، تحت إشراف محمد بنونة، بعنوان المجتمع الدولي وحماية الشخصية الإنسانية، ترجمة فاطمة الزهراء أزريول، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، دار النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، المغرب 2001، ص81-107.
- 43- انظر، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 30، نظام معاهدات حقوق الإنسان، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف 2012، ص1. متاح كذلك على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان: <https://www.ohchr.org/AR/PublicationsResources/Pages/FactSheets.aspx>
- 44- أحمد محيو، " تقنين القانون الدولي وحماية الشخصية الإنسانية"، المرجع السابق، ص100.
- 45- بيار ماري دويوي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص234؛ وانظر أيضا:
- Frédéric SUDRE, droit international et européen des droits de l'Homme, 6eme édition refondue, 2003, Presses Universitaires de France, Paris 1989. pp61-64.